


## مجموعة عمل غرينفيل



### شركة كينغستون وتشيلسي لإدارة شؤون المستأجرين - حرية المعلومات: الكلام المزدوج والمعايير المزدوجة

تسلمت منذ بضعة أيام فقط رسالة بريد إلكتروني من "سينياد مكيلان" أحدث سكرتيرة في طابور طويل من سكرتيرات شركة كينغستون وتشيلسي لإدارة شؤون المستأجرين ("الشركة")، حيث رفضت بموجبها طلبي لتقرير كانت "الشركة" كلفت بإعداده منذ اثني عشر عاماً في 2005. وكنت في ذلك الحين عضواً في مجلس غرب لانكستر للإدارة العقارية ("المجلس") وتم التكاليف بإعداد التقرير بعد ضغط شديد من "المجلس"، إثر اكتشافنا أن ثلثي وحدات إضاءة الطوارئ في برج غرينفيل قد منيت بالفشل في تفتيش روتيني كلفت به "الشركة".

وكانت البطاريات التي تعتمد عليها وحدات الإضاءة أثناء الطوارئ مصممة لتوفير إضاءة مؤقتة أثناء انقطاع التيار الكهربائي وإذا كان الإخلاء ضرورياً في حالة

نشوب حريق جسيم. وفشل ثلثا مصايح الطوارئ لتجاوز البطاريات لتواريخ صلاحيتها منذ عهد بعيد ولم يتم صيانتها ولا استبدالها لسنوات عديدة. ورأي "المجلس" أن هذا في ذلك الوقت مسألة بالغة الخطورة. وقد اتفق معنا تقرير الاستشاريين الذي كلفت بإعداده "الشركة" وانتقد بشدة "الشركة" ومقاوليها. وتوصل إلى أن شكاوى "المجلس" التي رفضتها "الشركة" لعدة أشهر تقوم على أسس سليمة ومبررة تماماً.

استند رفض السيدة/ مكيان في 14 يوليو/ تموز لتزويدي بنسخة من هذا التقرير إلى ادعائها بأن "الشركة" هي شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة لا تخضع لقانون حرية المعلومات. وتم نسخ سلسلة رسائل البريد الإلكتروني التي تُفصل المراسلات التي تمت بيني وبين السيدة/ مكيان في تدوينة تسبق هذه مباشرة: "شركة كينغستون وتشيلسي لإدارة شؤون المستأجرين - إدارة شؤون الإسكان للشعب وبالشعب؟" ويمكن القول على نحو معقول أنه نظراً لازدراؤها الواضح لقانون حرية المعلومات، وضمناً لعملائها في الإسكان الاجتماعي المملوك "للمجلس" والذي يديرونه، فقد تنكرت "الشركة" لأي حق أخلاقي في الادعاء بأنها "منظمة إدارة شؤون مستأجرين". ولا تزال "الشركة" تحتفظ بتمثيل رمزي في مجلس إدارتها من مستأجرين أعضاء منتخين مطيعين ومأجورين يتقاضون مبالغ متضخمة مقابل النفقات تتجاوز كثيراً المبالغ التافهة التي كان مسموحاً بها سابقاً لأعضاء "المجلس"، الذين تعرضوا بشكل مستمر لتضعيف الرأي واستلاب السلطات من "الشركة"، بالتواطؤ مع مجلس بلدية كنسينغتون وتشيلسي ("البلدية").

نجم عن رفض "البلدية" الالتزام باتفاقية الإدارة التي وقعتها مع "المجلس" عام 1993، قبل سنوات عدة من إنشاء "الشركة" الوحشية، إيجاد الظروف التي يمكن في ظلها -بتواطؤ نشط من "البلدية" - أن تجرد "الشركة" "المجلس" من جميع سلطاته. في رأينا، وفي رأي أغلب سكان "الشركة" الذين اضطروا إلى تحمل افتقارها للكفاءة وإهمالها لسنوات عديدة، فإن أعضاء مجلس المستأجرين هم مجرد "ديكور" الغرض منه فقط إضفاء شرعية زائفة على بيروقراطية (إدارة) "الشركة" التي تخدم نفسها، والتي دعمتها ومكنتها "البلدية" التي تخدمها ولم يكن لها قط مثقال ذرة من شرعية أو نزاهة - وهي حقيقة معروفة لكل شخص من عملائها لسنوات عديدة، وكشفتها أخيراً على الملاك كارثة برج غرينفيل في 14 يونيو/ حزيران.

وبالتالي، ماذا عن قانون حرية المعلومات الذي بموجبه يمكن للمرء أن يتوقع على نحو معقول أن تفصح "الشركة" عن المعلومات المتعلقة بالسلامة من الحرائق وغيرها من مسائل الصحة والسلامة للسكان المقيمين في الإسكان الاجتماعي الذي تملكه "البلدية" وتتحكم به "الشركة"؟

يتضمن الموقع الإلكتروني "للشركة" صفحة بعنوان "الحصول على المعلومات" تحتوي حتى وقت قريب على العبارات التالية:

يمكن للسكان وأفراد الشعب بموجب قانون حماية البيانات لعام 1998 (DPA)، وقانون حرية المعلومات لعام 2000 (FOI)، واللوائح التنظيمية المعنية بالمعلومات البيئية لعام 2004 (EIR) طلب المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة أو لصالح السلطات العامة.

نحن مطالبون بتقديم المعلومات التي تحتفظ بها شركة كينغستون وتشيلسي لإدارة شؤون المستأجرين ولصالح بلدية كينغستون وتشيلسي الملكية بناء على طلب مكتوب ورهناً بالتوافر، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة نيابة عن بلدية كينغستون وتشيلسي الملكية".

[شركة كينغستون وتشيلسي لإدارة شؤون المستأجرين - الحصول على المعلومات، الإصدار 01](#)

وفي وقت ما خلال الأيام القليلة التي انقضت منذ أن رفضت السيدة/ مكيلان طلبي بشأن حرية المعلومات، تم تغيير نص تلك الصفحة بحيث أصبح نصها كما يلي:

"رغم أن شركة كينغستون وتشيلسي لإدارة شؤون المستأجرين هي كيان خاص ولا تخضع لقانون حرية المعلومات إلا أننا مطالبون بتزويد بلدية كينغستون وتشيلسي الملكية بأي معلومات قد تطلبها من أجل الامتثال لالتزاماتها القانونية أو التنظيمية بما في ذلك أي التزام يوجبه قانون حرية المعلومات .

وفضلاً عن ذلك تطبق شركة كينغستون وتشيلسي لإدارة شؤون المستأجرين منهاج الشفافية الخاص بها رغم أن قانون حرية المعلومات لا ينطبق عليه مباشرة. وهذا يعني أن "الشركة" سوف تفصح عن المعلومات حيثما تستطيع، ولكنها تحتفظ بالحق في عدم الإفصاح إذا كان من المعقول أن تفعل ذلك، على سبيل المثال حماية المصالح التجارية "للشركة" أو مصالح الأطراف الثالثة أو متى قد يؤثر فيها الإفصاح على تحقيقات جنائية أو تنظيمية أو غيرها من التحقيقات".

في ديسمبر/ كانون الأول 2014، راسل إدوارد دافارن، المحرر المشارك لمدونة مجموعة عمل غرينفيل، "الشركة" يطل معلومات بموجب قانون حرية المعلومات، وعلى وجه التحديد صور من محاضر الاجتماعات الشهرية بين "الشركة" ومقاولها ريدون (Rydon)، والمهندس المعماري للمشروع استوديو E، والتي نوقش خلالها المسائل المتعلقة بأعمال تطوير برج غرينفيل. وقد رفضت طلبه السيدة/ فولاً كافيديا -السكرتيرة السابقة التي حلت محلها السيدة/ مكيلان- والتي زعمت أن هذه المعلومات:

"... معفاة من قانون حرية المعلومات لعام 2000 لأنها ليست معلومات محفوظة نيابةً عن سلطة عامة أو محفوظة بواسطة "الشركة" نيابة عن سلطة عامة. ويتعلق قانون حرية المعلومات لعام 2000 بالمعلومات المحفوظة نيابةً عن السلطات العامة".

وذهبت السيدة/ كافيديا بغرابة في نفس رسالة البريد الإلكتروني إلى الاحتجاج بأحد الإعفاءات القليلة المسموح بها في قانون حرية المعلومات (القسم 43، القسم الفرعي 2)، فزعمت أن:

"اتصالات "الشركة" التجارية مع مقاوليها تتسم بالحساسية، والإفصاح عن هذه الاتصالات التجارية من شأنه - أو من المحتمل - أن يضر بالمصالح التجارية للمقاول".

ومن هنا نشأ السؤال التالي: إذا كانت السيدة/ كافيديا تعتقد حقاً أن "الشركة" لا تخضع لقانون حرية المعلومات، فلماذا ارتأت أن من الضروري الزعم أيضاً بأن المعلومات مستثناة بموجب قسم فرعي من هذا القانون، مما يعني بوضوح أنها تعتقد أن "الشركة" تخضع في الواقع لقانون حرية المعلومات؟

أجاب السيد/ دافارن متحدياً الأساس واضح السذاجة لقرار السيدة/ كافيديا، مشيراً إلى أن دور "الشركة" الوحيد أو وظيفتها هو إدارة المساكن المملوكة للسلطة المحلية، وهي بلدية كنسينغتون وتشيلسي الملكية ("البلدية")، وأن جميع المعلومات التي تحتفظ بها هي بالتالي محفوظة نيابةً عن السلطة المحلية ولا يمكن إعفاؤها من القانون. وطلب السيد/ دافارن مراجعة رفض الإفصاح على هذا الأساس.

في غضون بضعة أيام (أي خلال وقت يكاد يكون كافيًا لإجراء المراجعة الحقيقية والدقيقة المطلوبة بموجب القانون) تلقى رفضًا نهائيًا من السيدة/ كافيديا. ومن المستغرب أنها تخلت الآن عن جميع الادعاءات بأن "الشركة" معفاة من قانون حرية المعلومات وقدمت عوضًا عن ذلك السبب التالي لرفض "الشركة"؛

"رغم أن Rydon تقدم خدمة للمصلحة العامة، فإن اتصالات "الشركة" التجارية مع مقاوليها حساسة، والكشف عن هذه الاتصالات التجارية من شأنه - أو من المحتمل - أن يضر بالمصالح التجارية للمقاول." وبموجب القسم 43(2) من قانون حرية المعلومات، هذه المعلومات معفاة من الإفصاح عنها. ونتيجة لذلك، يتعذر علينا الكشف عن المعلومات التي طلبتها. ووفقًا لقانون حرية المعلومات لعام 2000، فإن رسالة البريد الإلكتروني هذه تُعتبر إشعارًا بالرفض ."

من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن السيد/ دافارن قدم في وقتٍ لاحق طلبًا آخر بشأن حرية المعلومات إلى السيدة/ كافيديا في مايو/ أيار 2016. وطلب في هذه المرة صورة من تقرير قدمته "الشركة" إلى لجنة التدقيق بشأن الإسكان والممتلكات في "البلدية". وتلقى ردًا إيجابيًا هذه المرة:

"إيماءً إلى طلبك بموجب قانون حرية المعلومات لعام 2000، مرفق لكم طيه التقرير المقدم إلى لجنة التدقيق التابعة لبلدية كنغستون وتشيلسي الملكية للاطلاع والعمل بمقتضاه.

إذا كنت غير راض عن كيفية التعامل مع طلبك فلديك الحق في تقديم شكوى إلى مفوض المعلومات باعتباره المسؤول عن ضمان الامتثال لقانون حرية المعلومات.

فولا كافيديا-أوكي، FCIS

رئيسة الحوكمة وسكرتيرة الشركة

بلدية كينسيغتون وتشيلسي الملكية

شركة إدارة شؤون المستأجرين المحدودة"

يبدو أن السيدة/ كافيديا في هذا الوقت كانت قد حلت أخيرًا أيَّ شكوك أو التباسات سبق أن كانت لديها بشأن ما إذا كانت "الشركة" هيئة عامة أم لا، أو أنها تخضع أو لا تخضع لقانون حرية المعلومات. ومن الواضح أنها أدركت أن "الشركة" هي في الواقع هيئة عامة وأنها تخضع بالفعل لقانون حرية المعلومات.

استقالت السيدة/ كافيديا من "الشركة" بعد فترة وجيزة من هذا التبادل الأخير مع السيد/ دافارن ولكن من المثير للاهتمام أن نرى ما تقول صفحتها على موقع LinkedIn الآن عن فترة عملها رئيسة الحوكمة وسكرتيرة "الشركة". فهي تقول:

"...ضمنت امتثال المجموعة لقانون حماية البيانات وقانون حرية المعلومات والتشريعات الأخرى المتعلقة بالوصول لمعلومات الهيئات العامة."

<https://uk.linkedin.com/in/folakafidiya>

ويمكن العثور على دليل آخر على أن ن "الشركة" تخضع -وكذلك كانت دائماً - لقانون حرية المعلومات (في خطة نشر المعلومات بموجب قانون حرية المعلومات (وهو عنصر إلزامي للامتثال لهذا القانون من جانب الهيئات العامة) والتي نشرتها "الشركة" لأول مرة عام 2005 ويمكن تنزيلها من موقع "الشركة" الإلكتروني. ملاحظة: في حال قررت سكرتيرة "الشركة" الجديدة عند قراءة هذه المدونة القيام بحركة سريعة أخرى عن طريق حذف هذه الوثيقة من موقع "الشركة" الإلكتروني، فقد عمدنا إلى تحميل نسخة قمنا بتنزيلها في وقت سابق:

[خطة شركة كينغستون وتشيلسي لإدارة شؤون المستأجرين لنشر المعلومات بموجب قانون حرية المعلومات](#)

مع رحيل السيدة/ فولا كافيديا، واستبدالها بالسيدة/ سينياد مكيلان، يبدو أن موقف "الشركة" من حرية المعلومات قد وصل لذروة تمامه، باستثناء أن الادعاء الأصلي من السيدة/ كافيديا بأن "الشركة" مسؤولة فقط بموجب قانون حرية المعلومات بالكشف للجمهور عن معلومات تحتفظ بها نيابة عن السلطة المحلية تم الاستعاضة عنه الآن بزعم السيدة/ مكيلان بأن "الشركة" مسؤولة عن تقديم هذه المعلومات للسلطة المحلية نفسها فقط - وليس للجمهور - حتى يتسنى للسلطة المحلية أن تفي بالتزاماتها التي يوجبها قانون حرية المعلومات.

غير أن التقرير الذي طلبته عام 2005 لم يكن قط - بقدر ما أستطيع أن أقول - في حوزة "البلدية" ولم تقع مسؤولية التصرف بموجب توصياته على عاتق "البلدية" بل على عاتق "الشركة" التي كانت كلفت بإعداد التقرير في المقام الأول. وشملت تلك التوصيات الاستبدال الكامل لنظام إضاءة الطوارئ في برج غرينفيل ونظاماً محسناً لعمليات التفتيش والفحوصات للنظام الجديد. وقد جرى تنفيذ أولى هذه التوصيات، ولكن يجب بالتأكيد أن تظل هناك شكوك جادة بشأن ما إذا كان

نظام التفيتش المحسن قد وُضع موضعه من التنفيذ على الإطلاق، وإذا كان تم تنفيذه فهل استمر العمل به على المدى الطويل. وقد تم أيضاً التوصية بإدخال تغييرات جذرية علي ثقافة الإدارة في "الشركة"، ونعلم جميعاً ما آلت إليه هذه الفكرة. لا شيء! سراب! إن تحمل عليه أو تتركه سيان!

تُركنا الآن مع لعبة غريبة من الكراسي الموسيقية التي يخسر دائماً فيها سكان "الشركة" لأن قواعد اللعبة حددتها وفسرتها "الشركة". وبشمل ذلك سياستها المتعلقة بقانون حرية المعلومات، والتي تقبل "الشركة" مسؤوليتها تجاهها في بعض الأحيان على هواها، وترفضها في أغلب الأحيان بحجة مختلقة أنها ليست هيئة عامة وبالتالي فهي ليست مسؤولة أمام أفراد الشعب الذين تخدمهم والذين تزودهم بجميع خدمات الإسكان، بما في ذلك السلامة من الحرائق وجميع خدمات الصحة والسلامة.

ليس ثمة ما يضحك في "لعبة" الكراسي الموسيقية هذه تحديداً. فقد توفي عدد كبير جداً من الناس بأكثر الطرق فظاعة في 14 يونيو/ حزيران. وبعاني الذين تذوقوا طعم حرمان ذويهم تلك الليلة وكذا العديد من "الناجين" من صدمة شديدة، وسيحملون الندوب النفسية لتلك الليلة في الباقي من عمرهم. والآن نرى "الشركة" - المتورطة حتى قمة رأسها في الإهمال الجنائي الذي تسبب في كل هذا - وهي ترفض الإفصاح عن المعلومات التي تحتفظ بها بأية ذريعة يمكنها العثور عليها.

من يجب علينا الآن أن نتوجه إليه للحصول على إجابات؟

إلى مارتن مور-بيك؟ لا أعتقد ذلك!